



نوع الدعوى : استئناف تنفيذ
رقم الدعوى : 2019/546

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة : برئاسة السيد القاضي حسيـن عبيـدات
وعضوية السـيـدين القاضـيين منال المصري و فطين سيف

المستأنفان :

- 1- نقولا سليم زكي اصبح / بيت لحم
 - 2- صليبيا سليم زكي اصبح / بيت لحم
- وكيله المحامي: مازن عوض / الخليل
المستأنف ضده: احمد عزمي احمد حروب /دورا

موضوع الاستئناف: تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن قاضي تنفيذ دورا في الدعوى التنفيذيـه رقم (2019/1279) والصادر بتاريخ 2019/3/24 والمتضمن رفض الطلب الاول حيث ان المبلغ المطالب به هو بدل اتعاب محاماة صدر عن المحكمة مصدرة الحكم و غب للمحامي شخصية المطالبة.

يستند الاستئناف في مجمله إلى مخالفة القرار المستأنف للقانون .

المحكمة

المحكمة و بعد التدقيق و المداولة و لورود الاستئناف ضمن المدة القانونية فاننا نقرر قبوله شكلا. اما من حيث الموضوع و بعد الاطلاع على الملف التنفيذي موضوع القرار المستأنف و على القرار المستأنف و لائحة الاستئناف و لائحة الاستئناف الجوابية تجد محكمتنا ان قرار قاضي التنفيذ القاضي بالزام المنفذ ضدهما بسداد المبلغ المنفذ به دفعة واحدة واقع في محله و متفق و احكام القانون سندا للمادة (23) من قانون المحامين النظاميين رقم 3 لسنة 1999 كون المبلغ المنفذ به هو اتعاب محاماة محكوم بها بموجب السندات التنفيذية المتمثلة في احكام المحاكم المختصة لصالح



نوع الدعوى : استئناف تنفيذ
رقم الدعوى : 2019/546

المنفذ بموجب الملف التنفيذي موضوع القرار المستأنف و ان الغاء السندات التنفيذية ليست من اختصاصات قاضي التنفيذ المناط به تنفيذ الاسناد التنفيذية سنداً لاحكام المادة (3) من قانون التنفيذ لسنة 2005 النافذ و بالتالي فان قرار قاضي التنفيذ برفض طلب تسديد الملف متفق و احكام القانون و اسباب الاستئناف لا ترد عليه و واجبة الرد.

لذلك

تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعاً و تأييد القرار المستأنف و اعادة الملف التنفيذي الى مرجعه.

قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2019/4/22